المعتزلة على خلاف المنهج الاول والمنهج الطريق وقيل الطريق الواضح والسبيل
للتقييد هنا بالوضوح كبيد معنى قالوا اي الاستاذ وعامة مشايخ سمرقند العقل
عندهم اي المعتزلة اذا ادرك الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما حكما
وعندنا معشر من ذكر من الحنفية الموجب لمقتضى الحسن والقبح اللذين يدركهما العقل
هو الله تعالى يوجبه على عباده ولا يجب على الله سبحانه شيء باتفاق اهل السنة
الحنفية وغيرهم والعقل عندنا معشر من ذكر من الحنفية آلة يعرف به وكذا الحكم بواسطة
اطلاعه بسكون الطاء واضافة المصدر الى المفعول اي اطلاع العقل بان يطلعه
الله على الحسن والقبح الكائنين في الفعل والحاصل ان العقل عند هؤلاء الحنفية
آلة للبيان وسبب عادي لا مولد كما عند المعتزلة والفرق بين طريق هذا الفريق
من الحنفية وبين الاشاعرة ان الاشاعرة قائلون بانه لا يعرف حكم من
احكام الله تعالى الا بعد بعثة نبي وهؤلاء الماتريدية يقولون قد يعرف بعض الاحكام
قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم وحرمة الكذب الضار واما مع كسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يعرف
الا بالكتاب والنبي كاكثر الاحكام واشار بعضهم اي بعض مشايخ سمرقند الى ان
ماخذ هذا النقل عنهم اي عند المعتزلة هو قولهم بوجوب رعاية الاصلح للعباد
عليه تعالى عن ذلك سبحانه فانه اي الشان اذا ادرك العقل الحسن في الفعل اوجب
وجوده منه تعالى واذا ادرك القبح اوجب عدم وجوده منه تعالى اي ان يستمر
عدم الفعل الموصوف بذلك القبح قلنا رد لما نقله الاستاذ وعامة مشايخ سمرقند
عن المعتزلة في معنى ايجاب العقل عندهم ليس معنى ايجاب العقل عند المعتزلة ما ذكر
بل معناه ان العقل اذا علمه اي علم حسن الفعل عندهم علم وجوبه الثابت في نفس
الامر اعني استحالة خلافه على ما زعمهم والحاصل في تحرير نقل مذهب المعتزلة معه
ان العقل اذا ادرك الحسن على الوجه الذي ذكرناه وهو انه يستلزم ترك الفعل منجا
في فعل يصح نسبته اليه تعالى ونسبته الى العباد كايصال رزق العبيد اذ لا يصح

اذ يصح ان ينسب الى الله تعالى ان يقال اوصل الله رزق فلان ويصح ان ينسب الى العبد
فيقال اوصل فلان رزق فلان ادرك وجوبه وقوعه جواب اذا اي ادرك العقل وجوب
وقوع ذلك الفعل منه سبحانه وتعالى وقد اخص الوجوب بقوله اذ لا بد منه لان ذلك الفعل
حسن لمعنى في نفسه فلا يتخلف وقوعه فان الرزق هو ما قدره الله تعالى لينتفع به الحيوان
ومنه الفقراء من نوع الانسان وايصاله فعل حسن لمعنى في نفسه هو كونه بحيث ينتفع به
الحيوان فلا بد منه ووقوعه على الوجه الذي قدر لاستحالة غيره اي عدم الوقوع او وقوع ح
خلاف ما قدره تعالى واذا ادرك اي العقل امره سبحانه عباده الفعل الحسن كالزكوة اي
التزكية وهي ايتاء المقدار الذي قدره تعالى من الرزق لمستحقها بناء على اختيارهم ذلك
الايتاء فوجوب ايصال الرزق بالنسبة اليه تعالى عند المعتزلة بمعنى وجوب الوقوع
على الوجه الذي قدر بخلاف وجوبه عليه اي الفعل المذكور عليه تعالى بالمعنى الذي
قالوا اي الماتريدية وعامة مشايخ سمرقند في نقل مذهب المعتزلة حيث اتفق ما نقلوه
الحسن عنهم ان العقل اذا ادرك الحسن والقبح لا يمكن ترك مقتضاه اي مقتضى ما ادركه من
او القبح كحسن الايصال المذكور وقبح تركه مثلا فيكون الايصال الذي هو مقتضاه
واجبا عليه تعالى لان تركه يستلزم نقصا هو البخل على ما سبق تقريره في الاصل الرابع
وان كان الفعل الذي ادرك العقل حسنه لا يليق نسبته الا الى العبد كالعبادة
البدنية ادرك العقل انفراده تعالى بايجابه عليهم فظهر انه ليس للعقل عند المعتزلة
سوى ادراك الحكم اي الذي يستقل العقل بادراك الحسن والقبح فيه فيدرك في بعض
الافعال ان الله تعالى امر عباده بوقوع بعضها انه نهاهم عنه مطلقا بخلاف من ذكر من
الحنفية فانه العقل لا يستقل عندهم بادراك امر الله تعالى ونهيه مطلقا بل في احكام
خاصة كما سبق وما عداها فالحكم فيه متوقف على ورود الشرع كما قدمناه وقال
ائمة بخارى منهم اي من الحنفية لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الاشاعرة
وحملوا المروي عن ابي حنيفة على ما بعد البعثة وهؤلاء حملوا عليه المروي امر
ممكن في العبارة الاولى دون العبارة الثانية ونقل المحقق في الاولى ابن الهمام الدو له

Copyright © King Saud University